

منه مع الامام فانه يكبر في التي يصلّيها  
وحده بعد القراءة لسلاوي الي بين التكبير  
واعلم ان الكيفية التي ذكرت اعلاه اولى  
فاذا فعل عكسها كان خلاف الاولى فقط  
وصحت الصلاة **تنبيه** اذا اقدمي الحني  
من يكبر في العيد سبعا أو يزيد يتابعه  
الى ستة عشر مرة ولا يتابعه فيما زاد  
عليها لجواز زنه لما وردت به الآثار و  
وقت صلواته من ارتفاع الشمس قدر ربع  
أو ربعين حتى تبيض الى الزوال ثم يخطب  
الامام بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس  
فيها احكام صدقة الفطر ومن فاتته  
مع الامام لا يقضيها وحده كالجمعة وتؤخر

بعذر

٥٦  
بعذر الى الغد كان غم الهلاك وشهدوا بعد  
الزوال أو صاورها في غيم فظمرا انها كانت  
بعد الزوال والبعذر بسبب لجواز التأخير  
لالتخي الكراهة فاذا لم يكن هناك عذر لا يقع  
في الغد ووقتها فيه اي الغد كأول يوم  
ولا تؤخر الى بعد الغد ولما صلاة عيد  
الاصحى فتؤخر بعذر الى ثلاثة ايام من غير  
كراهة وبلا عذر مع الكراهة لانها موقفة  
بوقت الاضحية ووقتها من الارتفاع الى  
الزوال في كل ايامها ومن فاتته صلاة العيد  
مع الامام ان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا  
والافضل اربع ركعات فتكون له صلاة  
الصحي لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه